

October 2009



منظمة الأغذية
والزراعة
للامم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

A

المؤتمر

الدورة السادسة والثلاثون

روما، 18 – 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

تقرير الدورة التاسعة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(27 – 28 أكتوبر/تشرين الأول 2009)

بيان المحتويات

الصفحات

- | | |
|---|--|
| 2 | أولاً- المقدمة |
| 2 | ثانياً- التعديلات المقترحة في النصوص الأساسية بشأن إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي |
| 5 | ثالثاً- ما يستجد من أعمال |
| | المرفق الأول- القرار رقم ____/2009، إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي
التعديلات في الدستور |
| | المرفق الثاني- القرار رقم ____/2009، إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي
التعديلات في اللائحة العامة للمنظمة |
| | المرفق الثالث- اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي
(اللائحة الداخلية المعدلة) |

طبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

أولاً - المقدمة

1- عقدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية دورتها التاسعة والثمانين يومي 27 و 28 أكتوبر/تشرين الأول 2009. ورأس السيد Julio Fiol (شيلي) هذه الدورة التي كانت المشاركة فيها مفتوحة أمام مراقبين لا يتمتعون بحق الكلام. وكان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة كالتالي:

إندونيسيا، الجمهورية العربية السورية، شيلي، غابون، ليسوتو، هولندا،
الولايات المتحدة الأمريكية

ثانياً - التعديلات المقترحة في النصوص الأساسية بشأن إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي

2- أشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أن لجنة الأمن الغذائي العالمي عقدت دورتها الخامسة والثلاثين خلال الفترة من 14 إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2009. واعتمدت لجنة الأمن الغذائي العالمي في الدورة المذكورة الوثيقة CFS 2009/2, rev. 1 بعنوان "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي" بعدما كانت موضع مناقشات في الأشهر القليلة الماضية.

3- ودرست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الوثيقة CCLM 89/2 بعنوان "التعديلات المقترحة في النصوص الأساسية بشأن إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي" التي تتضمن التعديلات في النصوص الأساسية من أجل تنفيذ إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي. وشددت اللجنة في سياق دراسة الوثيقة CCLM 89/2، على عدد قليل من السمات المميزة المتعلقة بالعملية الجاري تنفيذها وبمضمون التعديلات المقترحة في النصوص الأساسية على حد سواء.

4- وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أن الإصلاحات المقترحة في لجنة الأمن الغذائي العالمي تستدعي إدخال تعديلات على كل من الدستور واللائحة العامة للمنظمة واللائحة الداخلية وإلى أنها كانت تخضع لاشتراطات إجرائية مختلفة. وعلى وجه التحديد، سوف يوافق المؤتمر على التعديلات في الدستور وفي اللائحة العامة للمنظمة، في حين أن اللجنة نفسها سوف تعتمد اللائحة الداخلية المعدهلة كما ترد في الوثيقة CCLM 89/2.

5- وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أن المجموعات الثلاث من التعديلات قد عرضت معاً إفساحاً في المجال أمام إتاحة جميع التعديلات الازمة من أجل تنفيذ إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي بصورة كاملة نسبياً. وقد مكن هذا الأمر أيضاً من تكوين فكرة متجانسة عن توزيع التعديلات المقترحة بين مختلف الصكوك، أي الدستور واللائحة العامة للمنظمة واللائحة الداخلية المعدهلة. وفي هذا الصدد، لاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن العديد من الاقتراحات التي وردت في الوثيقة CFS 2009/2, rev. 1 هي تعديلات تتعلق بالسياسات ولا تنطوي على

تغييرات محددة في النصوص الأساسية. واتفقت اللجنة مع الرأي المعبّر عنه في الوثيقة CCLM 89/2 لمفاده أنّ عناصر اقتراحات الإصلاح الواردة في الوثيقة CFS 2009/2, rev. 1 لم تبرز جمِيعاً من خلال التعديلات المقترحة في النصوص الأساسية. واقتصرت الاقتراحات على التعديلات التي كان القصد منها توفير أساس قانوني لتنفيذ إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي، أو تلك التي صُممَت بغرض تبديد معوقات محددة تحول دون تنفيذ المبادرات الناشئة عن إصلاح اللجنة.

6- وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بوجه عام إلى أنّ عدداً من الأجزاء التي تتَّألف منها الوثيقة CFS 2009/2 rev. 1 بعنوان "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي" تدلّ على حصول مفاوضات مكثفة أفضت إلى حلول وسط بشأنها. وينطبق هذا بشكل خاص على الأحكام المتعلقة بالرؤية الخاصة باللجنة وأدوارها في المستقبل، بالإضافة إلى تشكيلها وعدد قليل من سمات التشغيل ذات الصلة. واتفقت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مع النهج المتبَّع من قبل الأمانة ومفاده أنّ بعض العناصر التي جرت بلورتها في الوثيقة عكست التفاوض بشأن حزمة سياسية الطابع، وأُدرجت على هذا الأساس ضمن التعديلات المقترحة في النصوص الأساسية، وبخاصة ضمن اللائحة العامة للمنظمة. ومع أنّ هذا قد أدى أحياناً إلى صياغة غير متماسكة لبعض الأحكام، إلا أنّ هذا الأسلوب في العمل كان ملائماً نظراً إلى طبيعة عملية التفاوض بشأن الوثيقة CFS 2009/2 rev. 1 بعنوان "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي".

7- وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى الاقتراح الذي قدّمه الأمانة بخصوص الوثيقة CFS 2009/2, rev. 1 والذي اعتبرت فيه أنه من الضروري إدراج هذه الوثيقة ضمن الجزء الثاني من النصوص الأساسية، نظراً إلى أهميتها، وكما كان الحال بالنسبة إلى عدد من الوثائق الهامة في المنظمة المتصلة بالشؤون القانونية وبالسياسات. ومع أنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية اتفقت مع هذا الاقتراح وأقرّت بأنّ الوثيقة تناولت عدداً من المسائل الهامة المتصلة بالسياسات، إلا أنها اعتبرت أنه يتَّسَعُ مراجعة الوثيقة لتنقيحها من الناحية التحريرية. وعلىه، أوصت اللجنة بأن يقوم المكتب ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية بمراجعة الوثيقة في عام 2010 قبل أن يتمّ إدراجها ضمن الجزء الثاني من النصوص الأساسية.

8- وأوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بالنسبة إلى أي قضايا تتعلق بالوضع القانوني للجنة الأمن الغذائي العالمي وتشغيلها ولا يشملها الدستور أو اللائحة العامة للمنظمة أو اللائحة الداخلية المعدلة، بأن يجري التعاطي معها في المستقبل بالعودة إلى الوثيقة CFS 2009/2 rev. 1 بعنوان "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي".

9- وإنّ وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أنّ الكرسي الرسولي قد لا يرغب بالضرورة في أن يصبح عضواً في لجنة الأمن الغذائي العالمي، اعتبرت أنه من الضروري إبقاء هذه الإمكانيَّة متاحة. واتفقت اللجنة على أنه بالإمكان تحقيق ذلك من خلال إضافة أحكام إلى اللائحة العامة للمنظمة لكي تكون العضوية في اللجنة مفتوحة أمام أعضاء منظمة الأغذية والزراعة وأعضاء الأمم المتحدة وأعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على اعتبار أنّ الكرسي

الرسولي هو حالياً عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. هذا بالإضافة إلى إمكانية أن تكون العضوية في لجنة الأمن الغذائي العالمي مفتوحة أمام الأعضاء في برنامج الأغذية العالمي وفي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

10- وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أن التعديلات المقترحة في اللائحة العامة للمنظمة سوف تحال إلى المؤتمر مباشرة تماماً كما شدد عليه المجلس في دورته السابعة والثلاثين بعد المائة التي عقدت في الفترة من 28 سبتمبر/أيلول إلى 2 أكتوبر/تشرين الأول 2009. ويأتي هذا التدبير نتيجة انعقاد دورة المجلس التي تُعقد عادة قبل دورة المؤتمر مباشرة، هذا العام قبل شهر ونصف الشهر تقريباً من الموعد المقرر لدوره المؤتمر، باعتبار ذلك خطوة تمهيدية لاعتماد النمط الجديد في عقد دورات الأجهزة الرئيسية.

11- وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أن عملية استعراض التعديلات المقترحة في النصوص الأساسية بشأن تنفيذ قرار المؤتمر رقم 1/2008 "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة" وتلك المتعلقة بإصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي قد جرتا بصورة منفصلة. وفي حين عكس هذا، بمعناه الواسع، الجهد المبذولة لإصلاح منظمة الأغذية والزراعة، فقد اختلفت غايات هاتين العمليتين ونطاقهما. ووردت حصيلة هاتين العمليتين المنفصلتين ضمن مجموعتين متوازيتين من القرارات التي تتضمن التعديلات في الدستور من جهة والتعديلات في اللائحة العامة للمنظمة من جهة أخرى. واتفقت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مع اقتراح المضي قدماً في العمليتين بصورة منفصلة والتعاطي معهما من خلال مجموعات منفصلة من مشاريع قرارات المؤتمر. واتفقت اللجنة كذلك مع اقتراح يقضي بضرورة إعطاء توجيهات للأمانة عن كيفية التعاطي مع أي مهام تحريرية محددة قد يستدعيها الأمر من أجل توحيد مجموعتي التعديلات. لكن، وبعد التداول في هذا الموضوع، طلبت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأنه يتبع على مشروع قرار المؤتمر الذي ينص على التعديل المقترح في المادة 3 من الدستور بشأن إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي، أن يشير بصورة واضحة إلى أنه لن يُشار من الآن فصاعداً إلى لجنة الأمن الغذائي العالمي في الفقرة 6(ب) من المادة 5 الجديدة في الدستور وإلى أن الأحكام التي تقتضي بأن ترفع لجنة الأمن الغذائي العالمي تقاريرها إلى المجلس بخصوص مسائل البرنامج والميزانية سوف تدرج ضمن المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة.

12- وفي ما يتعلق بالفقرة 15 من المادة 33 المقترحة في اللائحة العامة للمنظمة والمتعلقة بأمانة اللجنة، أشار ممثل المستشار القانوني إلى أن الاستعانة بموظفين من منظمات أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة في أمانة لجنة الأمن الغذائي العالمي سوف تجري طبقاً للاتفاق المشترك بين المنظمات لنقل الموظفين أو انتدابهم أو إعارتهم في ما بين المنظمات التي تطبق نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات.

13- لاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أنه، وفي حين أن التعديلات في الدستور وفي اللائحة العامة للمنظمة تضمنت حداً أدنى من مجموعة الأحكام الازمة لكي تباشر اللجنة عملها بعد إصلاحها، فإن اللائحة الداخلية المعدلة المقترحة قد تناولت عدداً من المسائل ولن يكون بإمكان اللجنة اعتمادها قبل سنة 2010. ودعت اللجنة مكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي إلى استعراض واقتراح تعديلات في اللائحة الداخلية المعدلة في ضوء الوضع القانوني الجديد

وطرق عمل اللجنة، لكي تعمد لها لجنة الأمن الغذائي العالمي في عام 2010. وستكون لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مستعدة لمراجعة اللائحة الداخلية المعدلة مجدداً في واحدة من دوراتها المقرر عقدها سنة 2010 للنظر في المسائل التي ينبغي معالجتها. ورهناً بهذه العملية، ترد اللائحة الداخلية بالصيغة المعدلة من قبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في المرفق الثالث بهذا التقرير. وقد أشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بهذا الصدد إلى أنّ مكتب اللجنة سوف ينظر خلال سنة 2010 في عدد من المسائل لكي تباشر لجنة الأمن الغذائي العالمي نشاطها.

14- وبعد استعراض مشاريع قرارات المؤتمر المقترحة والتعديلات المقترحة في النصوص الأساسية، أقرّت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مشروع قرار المؤتمـر عن إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي وللذين يتضمنان التعديلات المقترحة في الدستور وفي اللائحة العامة للمنظمة وأحالتهما إلى المؤتمر للموافقة عليهما كما يرداـن في المرفقيـن الأول والثاني بهذا التقرير.

ثالثاً - ما يستجد من أعمال

15- أشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أنه وبموجب اللوائح الجديدة المتعلقة بانتخاب أعضاء لجنة البرنامج وللجنة المالية وللجنة الشؤون الدستورية والقانونية، فإنّ آخر موعد لتقديم الترشيحات يجب ألا يتعدى عشرين يوماً من موعد افتتاح دورة المجلس التي تجري فيها عملية الانتخاب. وبما أنّ هذه اللوائح لم تُعتمد بعد، رأت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أنه من غير المناسب تطبيق هذه المهلة الزمنية على العمليات الانتخابية المقبلة في اللجان المذكورة.

16- وعلاوة على ذلك، ونظراً إلى نموذج العمل الجديد للجنة البرنامج وللجنة المالية وللجنة الشؤون الدستورية والقانونية، والمرحلة الانتقالية الراهنة والحاجة إلى عقد مشاورات إقليمية مجديـة بهذا الخصـوص، بما في ذلك حرصاً على امتلاك المرشـحـين المحتمـلـين للعضوـيـة في اللجان المؤهـلـات المطلـوـبة، أوصـت لجـنةـ الشـؤـونـ الدـسـتـورـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ بـوجهـ عامـ بالـنـظـرـ فيـ إـمـكـانـيـةـ اـعـتـمـادـ قـدـرـ منـ المـرـوـنـةـ عـنـ تحـدـيدـ المـهـلـ زـمـنـيـةـ لـتـقـدـيمـ التـرـشـيـحـاتـ لـالـاـنتـخـابـ فيـ عـضـوـيـةـ اللـجـانـ المـذـكـورـةـ.

المرفق الأول

**القرار رقم ____/2009،
إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي
التعديلات في الدستور**

إنَّ المؤتمر:

إذ يستذكر التعديلات المقترحة التي تقدمت بها فرنسا إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وإلى مجلس المنظمة في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة، المنعقدة في روما خلال الفترة من 15 إلى 19 يونيو/حزيران 2009، على النحو الوارد في الوثيقة CL 136/LIM/2؛

إذ يشير إلى أنَّ المجلس أخذ علماً، في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة، بالتعديلات الدستورية المقترحة وأوكل مجموعة الاتصال المنبثقة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي مهمة مناقشة هذه التعديلات بالتفصيل وإسداء المشورة، من خلال لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، إلى المؤتمر في دورته التي ستعقد خلال شهر نوفمبر/تشرين الثاني من أجل اتخاذ قرار بشأن التعديلات المذكورة، وذلك في ضوء حصيلة مناقشات مجموعة الاتصال المنبثقة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي؛

واذ يشير أيضاً إلى أنَّ المدير العام قد أبلغ أعضاء منظمة الأغذية والزراعة بهذه التعديلات طبقاً للفقرة 4 من المادة 20 من الدستور؛

واذ يستذكر أنَّ لجنة الأمن الغذائي العالمي وافقت، في دورتها الخامسة والثلاثين التي عقدتها في روما خلال الفترة من 14 إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2009، على الوثيقة 1 CFS 2009/2 rev. بعنوان "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي"؛

واذ يستذكر أيضاً أنَّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية استعرضت مجدداً، في دورتها التاسعة والثمانين، التعديلات المقترحة في الدستور في ضوء الوثيقة 1 CFS 2009/2 rev. بعنوان "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي" والتعديلات المقترحة في النصوص الأساسية الأخرى للمنظمة بشأن الوضع القانوني للجنة الأمن الغذائي العالمي وقررت إ حاله التعديلات المقترحة إلى المؤتمر للموافقة عليها في دورته السادسة والثلاثين المزمع عقدها في روما خلال الفترة من 18 إلى 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009؛

واذ نظر في نص التعديلات التي اقترحها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها التاسعة والثمانين؛

وإذ نظر أيضاً في الحاجة إلى توحيد التعديلات المقترحة في الدستور لصلاح لجنة الامن الغذائي العالمي مع التعديلات المقترحة في الدستور لتنفيذ القرار رقم 1/2008 "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)"؛

-1 يقرر اعتماد التعديل التالي على المادة 3 في الدستور¹:

"المادة 3"

المؤتمر

(...)

9 - يعاون المؤتمر لجنة للأمن الغذائي العالمي. وترفع هذه اللجنة تقاريرها إلى المؤتمر وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمر. ويختص تشكيلاها و اختصاصاتها للقواعد التي يقرّها المؤتمر.

-2 يقرر تنصيف الفقرة الجديدة 6 من المادة 5 من دستور المنظمة، في الصيغة المعدلة التي اعتمدتها الدورة الحالية للمؤتمر تنفيذاً لخطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)، وذلك على النحو التالي:

"المادة 5"

"مجلس المنظمة"

(...)

-6 تعاون المجلس في الاضطلاع بوظائفه:

(أ) لجنة للبرامج، ولجنة للمالية، ولجنة للشؤون الدستورية والقانونية، وترفع تقاريرها إلى المجلس؛
 (ب) ولجنة لمشكلات السلع، ولجنة لمصايد الأسماك، ولجنة للغابات، ولجنة للزراعة، ولجنة للأمن الغذائي العالمي، وترفع تقاريرها إلى المجلس بشأن مسائل البرنامج والميزانية وإلى المؤتمر بشأن السياسات والمسائل التنظيمية".

-3 يقرر أن ترفع لجنة الأمن الغذائي العالمي، وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة المقترحة 17 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة، تقاريرها إلى المجلس بشأن مسائل البرنامج والميزانية.

(اعتمد في نояمبر/تشرين الثاني 2009)

¹ يشار إلى العبارات التي ينبغي حذفها بـبشطب النص المعني، فيما يُشار إلى النص الذي ينبغي إضافته بوضع خط مائل تحت النص المعني.

المرفق الثاني

**القرار رقم ____/2009،
إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي
التعديلات في اللائحة العامة للمنظمة**

إن المؤتمر:

إذ يشير إلى أن مكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي ومجموعة الاتصال المتبعة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي قد أعدا اقتراحات عملية إصلاح شاملة للجنة الأمن الغذائي العالمي؛

إذ يستذكر أن لجنة الأمن الغذائي العالمي استعرضت، في دورتها الخامسة والثلاثين المنعقدة في روما خلال الفترة من 14 إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2009، الاقتراحات الواردة في الوثيقة 1 CFS 2009/2 rev. بعنوان "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي" واعتمدت هذه الاقتراحات؛

إذ يستذكر أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية درست، في دورتها التاسعة والثانين، مجموعة من التعديلات المقترحة في اللائحة العامة للمنظمة واللائحة الداخلية المنقحة لتطبيق الوثيقة 1 CFS 2009/2 rev. بعنوان "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي" ، وقررت إحالة التعديلات المقترحة في اللائحة العامة للمنظمة إلى المؤتمر للموافقة عليها في دورته السادسة والثلاثين المزمع عقدها في روما خلال الفترة من 18 إلى 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009؛

وبالنظر إلى الحاجة إلى توحيد التعديلات المقترحة في اللائحة العامة للمنظمة من أجل إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي مع التعديلات المقترحة من أجل تنفيذ القرار رقم 1/2008 "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)" وإلى أن هذه المهمة التحريرية الصرفه بطبيعتها ينبغي أن تؤديها الأمانة؛

وبالنظر أيضاً إلى ضرورة إدراج الوثيقة 1 CFS 2009/2 rev. بعنوان "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي" ، نظراً إلى أهميتها، ضمن الجزء الثاني من النصوص الأساسية للمنظمة، وذلك بعد أن يخضعها مكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي وللجنة الشؤون الدستورية والقانونية للاستعراض التحريري الضروري؛

-1- **يقرر اعتماد التعديلات التالية في اللائحة العامة للمنظمة²:**

² يشار إلى العبارات التي ينبغي حذفها بـحذف النص المعني، فيما يُشار إلى النص الذي ينبغي إضافته بوضع خط مائل تحت النص العني.

"المادة 33"

لجنة الأمن الغذائي العالمي

ألف- التشكيل والمشاركة

- 1 - تكون عضوية لجنة الأمن الغذائي العالمي المنصوص عليها في الفقرة ٩٦ من المادة ٥ من الدستور مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة و البرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ولجميع أو للدول غير الأعضاء في المنظمة المتمتعة بعضوية الأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتتألف اللجنة من الدول أو المنظمات الأعضاء في المنظمة التي تبلغ المدير العام، كتابة، برغبته في الانضمام إلى عضوية اللجنة وعزمها على المشاركة في أعمالها.
- 2 - يجوز تقديم التبليغ المشار إليه في الفقرة 1 في أي وقت، وتعتبر العضوية المكتسبة على أساس هذا التبليغ صالحة إلا إذا لم يرسل العضو ممثلاً عنه إلى دورتين متتاليتين من دورات اللجنة، أو في حال أبلغ عن انسحابه منها. ويوزع المدير العام، في بداية كل دورة من دورات اللجنة، وثيقة تتضمن قائمة بأعضاء اللجنة.
- 3 - بمقدور ممثلي منظمات أسرة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الدولية غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأطراف الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، بما في ذلك ممثلو القطاع الخاص، المشاركة في مداولات اللجنة. ومع مراعاة الطلبات الواردة للمشاركة، وكذلك أية اعتبارات أخرى ذات صلة، تقرر اللجنة وتبقي قيد الاستعراض في دوراتها العادية قائمة بأسماء المنظمات، بما في ذلك عدد أدنى من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على نحو ما قد يقترح بعد التشاور، التي يُسمح لها بالمشاركة في دوراتها بموجب هذه الفقرة. ويمكن للجنة أن تقرر حذف منظمة لم ترسل ممثلاً عنها إلى دورتين متتاليتين من دورات اللجنة أو التي تبلغ المدير العام بعزمها على عدم المشاركة في عمل اللجنة.
- 4 - يجوز لمثلي المنظمات التي يُسمح لها بالمشاركة في مداولات اللجنة بموجب الفقرة 3 أن يشاركون في أي مناقشة ضمن اللجنة دون الحاجة إلى انتظار أن يقوم الأعضاء بمخالاتهم، وأن يعرضوا الوثائق والاقتراحات الرسمية وذلك بمقتضى الشروط التي قد تقرها اللجنة، ووفقاً لهذه اللائحة، واللائحة الداخلية، وأية إجراءات أخرى قد تعتمدتها اللجنة، شريطة أن تظل مسألة التصويت واتخاذ القرارات حقاً خالصاً مقصوراً على الأعضاء المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.
- 5 - يجوز لأي عضو في المنظمة أو دولة عضو في الأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية من غير المتمتعين بعضوية اللجنة أن يحضر دورة للجنة بصفة مراقب. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للجنة، بناء على توصية المكتب، أن تدعى المنظمات المهمة الأخرى، بناء على طلبها، للمشاركة بصفة مراقب في

اجتماعات اللجنة أو في مناقشة بنود محددة. وبمقدور المراقبين القيام بداخلات أثناء المناقشات بناء على دعوة من الرئيس.

3- تعقد اللجنة في الأحوال العادية دورتين في كل فترة مالية، بدعوة من المدير العام بالتشاور مع رئيس اللجنة ومتبيها، مع مراعاة أية مقتراحات تبديها اللجنة. ويجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تعقد دورات إضافية بدعوة من المدير العام بالتشاور مع رئيس اللجنة ومتبيها، أو بناء على طلب كتابي تقدمه غالبية أعضاء اللجنة إلى المدير العام.

5- تسهم اللجنة في الترويج لهدف تحقيق الأمن الغذائي العالمي لضمان تمنع البشر كافة وفي جميع الأوقات بغضن الحصول، من الناكيتين المادية والاقتصادية، على أغذية كافية وسلامية وغذائية، تلبي حاجاتهم التغذوية وتتناسب أذواقهم الغذائية، كي يعيشوا حياة موفورة النشاط والصحة.

6- تعمل اللجنة كستير في منظومة الأمم المتحدة لاستعراض وتابعـة السياسات ذات الصلة بالأمن الغذائي، بما في ذلك إنتاج الأغذية، والتغذية، وفرض الحصول مادياً واقتصادياً على الأغذية، وغير ذلك من جوانب مكافحة الفقر ذات الصلة بالأمن الغذائي، وانعكاسات تجارة الأغذية على الأمن الغذائي العالمي، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة. وتقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) دراسة المشكلات الرئيسية والقضايا التي تؤثر في أوضاع الأغذية في العالم، والخطوات التي اقترحت أو اتّخذت لحل هذه المشكلات من جانب الحكومات والمنظمات الدولية المعنية، مع مراعاة الحاجة إلى إقرار منهج متكمـل لحلها.

(ب) دراسة الانعكـاسات التي تلحق بالأمن الغذائي العالمي نتيجة للعوامل الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الأوضاع المتعلقة بعرض المواد الغذائية الأساسية والطلب عليها، والاحتياجات من المعونة الغذائية واتجاهاتها، وحالة المخزونات في البلدان المصدرة والمستوردة، وقضايا السياسات المتعلقة بفرض الحصول مادياً واقتصادياً على الأغذية، وغير ذلك من جوانب مكافحة الفقر ذات الصلة بالأمن الغذائي؛

(ج) التوصـية بالإجراءات التي قد تكون ملائمة لتعزيز أهداف الأمن الغذائي العالمي.

7- تعمل اللجنة، بوصفها المنبر المختص في منظومة الأمم المتحدة الذي يتولى رصد عملية تنفيذ خطة العمل الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية وفقاً للالتزامات ذات الصلة التي أقرها مؤتمر القمة*.

باء- رؤية لجنة الأمن الغذائي العالمي وأدوارها

7- لجنة الأمن الغذائي العالمي هي لجنة حكومية دولية في المنظمة. وستشكل هذه اللجنة، بوصفها عنصراً محورياً من الشراكة العالمية الناشئة بشأن الزراعة والأمن الغذائي والتغذية، المنتدى الدولي والحكومي الدولي الشمولي الأول لطائفة واسعة من أصحاب الشأن المتزامن للعمل معًا بصورة متناسبة دعماً للعمليات

التي تقررها البلدان صوب القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي والتغذية للإنسانية جماء. وستسعى اللجنة جاهدة إلى قيام عالم متحرر من الجوع تقوم فيه البلدان بتنفيذ "الخطوط التوجيهية الطوعية للاعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري".

8- وستتمثل أدوار لجنة الأمن الغذائي العالمي بما يلي:

(أ) التنسيق على الصعيد العالمي: ستتوفر اللجنة منتدى للمناقشة والتنسيق لتعزيز العمل التعاوني فيما بين الحكومات، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ونظمات منتجي الأغذية، ونظمات القطاع الخاص، والمنظمات الخيرية، والجهات الأخرى صاحبة الشأن، بما يتماشى مع السياق والاحتياجات المخصصة لكل بلد.

(ب) تقارب السياسات. ستعمل اللجنة على تشجيع قدر أكبر من التقارب والتنسيق على صعيد السياسات، بما في ذلك من خلال استحداث استراتيجيات ومبادرات توجيهية طوعية دولية بشأن الأمن الغذائي والتغذية استناداً إلى الممارسات الفضلى، والغير المستخلصة من التجربة المحلية، والإسهامات من المستويين القطري والإقليمي، ومشورة الخبراء، وآراء مختلف أصحاب الشأن.

(ج) تقديم الدعم المشورة إلى البلدان والأقاليم. بناء على طلب البلدان أو الأقاليم ستعمل اللجنة على تيسير الدعم أو المشورة في استحداث خطط عملها الوطنية والإقليمية الهادفة إلى استئصال الجوع وتنفيذ خطط العمل هذه ورصدها وتقييمها، وتحقيق الأمن الغذائي، والتطبيق العملي "لخطوط التوجيهية الطوعية للاعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي" بالاستناد إلى مبادئ المشاركة والشفافية والمساءلة.

9- وستقوم اللجنة تدريجياً بتأدية أدوار إضافية مثل:

(أ) التنسيق على الصعيدين الوطني والإقليمي. ستتوفر اللجنة منتدى للنهوض بتنمية الأعمال في البلدان ومواءمتها بقدر أكبر، وتشجيع كفاءة استخدام الموارد وتحديد الفجوات فيها. ومع تقدم عملية الإصلاح، فإن لجنة الأمن الغذائي العالمي ستستفيد، حسب الاقتضاء، من الجهود التنسيقية لفرقة العمل الرفيعة المستوى التابعة للأمم المتحدة. وسيكون من بين المبادئ الهادفة لساندتها هذا الدور الاستفادة من الهيكل والصلات القائمة مع الجهات الشريكة الرئيسية على مختلف المستويات وتعزيزها. وتشمل هذه الجهات الآليات والشبكات القطرية للأمن الغذائي والتغذية، والفرق القطرية للأمم المتحدة وآليات التنسيق الأخرى مثل التحالف الدولي ضد الجوع وتحالفاته القطرية، والمجموعات المواضيعية المعنية بالأمن الغذائي، والأجهزة الحكومية الدولية الإقليمية، وعدد كبير من شبكات المجتمع المدني وروابط القطاع الخاص العاملة على المستويين الإقليمي والوطني. وفي كل حالة، فإن من الواجب تحديد المساهمات الوظيفية التي سيقدمها هؤلاء الشركاء، وكذلك السبيل التي يمكن بها للجنة الأمن الغذائي العالمي تعزيز صلاتها والنهوض بتضارفها معهم.

(ب) تنشيط المسائلة واقتسام الممارسات الفضلى على مختلف الأصعدة. كان من بين الوظائف الرئيسية للجنة الأمن الغذائي العالمي الرصد النشط لسير العمل في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام 1996. وعلى الرغم من أن البلدان تتخذ إجراءات لمعالجة أمر انعدام الأمن الغذائي، فإن البرامج المخصصة على نحو ما هي معروضة لا تساعده بالضرورة على رفع تقارير كمية عن التقدم المحرز على طريق تنفيذ أهداف خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام 1996. ومن الواجب أن تساعد اللجنة البلدان والأقاليم، حسب الاقتضاء، بغية العناية بمسائل ما إذا كانت الأهداف تتحقق، وسبل الحد من سوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي على نحو أسرع وأشد فعالية. ويستطلب ذلك استحداث آلية مبتكرة، بما في ذلك تحديد مؤشرات مشتركة، لرصد التقدم نحو الأهداف والتداisir المعتمدة مع مراعاة الدروس المستخلصة من اللجنة السابقة للأمن الغذائي العالمي ومحاولات الرصد الأخرى. ومن الواجب أن تراعى تعليقات كل الجهات صاحبة الشأن في لجنة الأمن الغذائي العالمي وأن تستفيد الآليات الجديدة من الهيكل القائم.

(ج) وضع إطار استراتيجي عالمي للأمن الغذائي والتغذية للنهوض بالتنسيق وتوسيعه الجهود المتضارفة لطائفة واسعة من الجهات صاحبة الشأن. وسيتسم هذا الإطار بالمرنة الالزمة لتعديلها وفقاً للتغير الأولويات. وسيستفيد هذا الإطار من الأطر القائمة، مثل إطار العمل الشامل للأمم المتحدة، والبرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا، والمبادئ التوجيهية الطوعية للإعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي القطري.

حيم - رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي ومكتبيها والجماعة الاستشارية لمكتبيها

10- تنilih لجنة مكتباً لها، بما في ذلك الرئيس، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة الداخلية. ويمارس المكتب الوظائف المحددة في هذه اللائحة أو في اللائحة الداخلية. ويحظى المكتب بمعونة جماعة استشارية تنشأ وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

دال - فريق الخبراء الرفيع المستوى المعنى بالأمن الغذائي والتغذية

11- يعاون اللجنة فريق خبراء رفيع المستوى معنى بالأمن الغذائي والتغذية، والمشار إليه فيما بعد باسم الفريق الرفيع المستوى. ويضطلع هذا الفريق بالوظائف التالية:

(أ) تقييم وتحليل الحالة الراهنة للأمن الغذائي والتغذية وأسبابه الكامنة؛

(ب) تقديم تحليل يستند إلى العلم والمعرفة والمشورة بشأن مسائل محددة ذات صلة بالسياسات، اعتماداً على ما هو موجود من بحوث وبيانات ودراسات تقنية من نوعية عالية؛

(ج) تحديد القضايا المستجدة، ومساعدة الأعضاء على ترتيب الأولويات بالنسبة إلى الإجراءات في المستقبل والاهتمام ب مجالات التركيز الرئيسية.

- 12 - يتتألف الفريق الرفيع المستوى من لجنة تسيير وشعبة فرعية من الخبراء في مجالى الأمان الغذائى والتغذية الذين ينتظمون فى فرق على أساس مشروعات مخصصة.

- 13 - يتتألف لجنة التسيير من عشرة إلى خمسة عشر خبيراً من الخبراء ذوي السمعة الـرفيعة والشهرة الدولية في شتى المجالات ذات الصلة بالأمن الغذائى والتغذية، وسيعين هؤلاء بصفتهم الشخصية وسيشغلون مناصبهم لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة. ويتولى مكتب اللجنة تعيين أعضاء لجنة التسيير بناء على توصية لجنة اختيار مخصصة مؤلفة من ممثلين من منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولى للتنمية الزراعية، ومنظمة Bioversity International، وممثل عن منظمات المجتمع المدنى. وتُعقد لجنة التسيير عادة دورتين في السنة، ما لم تقرر اللجنة ذاتها خلاف ذلك في الظروف الاستثنائية. وتكون وظائف لجنة التسيير على النحو التالي:

(أ) ضمان ومتابعة إعداد أحدى الدراسات/التحليلات بشأن مجموعة متنوعة من قضايا الأمان الغذائى والتغذية لتنظر فيها اللجنة؛

(ب) تشكيل فرق خبراء للمشروعات لإعداد الدراسات والتحليلات دعماً لقرارات اللجنة؛

(ج) تحديد النهجيات التشغيلية لفرق المشروعات، وخطط عملها، واحتياصاتها، وإيقاع ذلك قيد الاستعراض، وإدارة عملها بشكل عام؛

(د) استعراض منهجيات العمل واقتراح خطط العمل؛

(هـ) أداء ما قد يتطلب منها من وظائف ذات صلة.

- 14 - تشكل قاعدة بيانات عن الخبراء في شتى المجالات ذات الصلة بالأمن الغذائى والتغذية الذين يمكن أن يرشحهم أعضاء اللجنة أو أي طرف معنٍ آخر يشارك في مداولات اللجنة. وتقوم لجنة التسيير، استناداً إلى هذه القاعدة، بتشكيل فرق مشروعات مخصصة للتحليل وتقديم التقارير عن القضايا التي قد تحيط بها إليها لجنة التسيير. وتشكل فرق المشروعات لدد مسقة التحديد وتكون مسؤولة عن إعداد الدراسات والتحليلات تحت التوجيه والإشراف العام لللجنة التسيير.

هـاء - الأمانة

- 15 - يتم تعيين أمين، وفقاً للشروط التي تحددها اللجنة، وذلك لخدمة اللجنة، بما في ذلك المكتب وفريق الخبراء الرفيع المستوى، وللاضطلاع بوظائف الاتصال فيما يتعلق بكل أنشطة اللجنة. وتشمل الأمانة الموظفين المعينين لها القائمين من برنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولى للتنمية الزراعية، ضمن جملة جهات.

وأو- التقارير

16-9 تقدم اللجنة تقارير منتظمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق مجلس المنظمة. تحيل اللجنة تقاريرها إلى مؤتمر المنظمة وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المؤتمر والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

17-8 ترفع اللجنة تقاريرها إلى المجلس عن المسائل المتعلقة بالبرامح والميزانية. وتسدي المشورة للمدير العام، والمنظمات الدولية المعنية، حسب مقتضى الحال، بشأن أي سائلة تبحثها اللجنة، على أن يكون مفهوماً أن نسخاً من تقاريرها، بما في ذلك أي نتائج، سوف ترسل للحكومات والمنظمات الدولية المعنية دون تأخير. 10-9 ودون تقييد الطابع العام لهذا البدأ، يجري إبلاغ المجلس بأية توصيات تعتمدتها اللجنة وتؤثر على برنامج المنظمة أو ماليتها، أو تتعلق بالمسائل القانونية أو الدستورية، مع إرفاق ذلك بتعليقات اللجان الفرعية المناسبة للمجلس، حسب الاقتضاء. كما تُطرح تقارير اللجنة أو المقتطفات ذات الصلة منها أمام المؤتمر.

18-10 تُرفع التقارير المتعلقة بأية توصيات تعتمدتها اللجنة وتأثير على البرامح أو الشؤون المالية أو الجوانب القانونية أو الدستورية الخاصة بالأمم المتحدة، أو أي من الوكالات، أو البرامح، أو الصناديق المتخصصة، إلى الأجهزة المناسبة لتلك الهيئات لتنظر فيها.

زاي- أحكام متفرقة

19-11 تستفيد اللجنة، حسب الحاجة، عند اللزوم، من مشورة لجنة مشكلات السلع وأجهزتها الفرعية، وللجنة الزراعة واللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس حسب الاقتضاء، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، ومجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. وعلى وجه الخصوص، تراعي اللجنة في اللجنة ستراهي مراعاة تامة مسؤوليات وأنشطة هذه الهيئات وغيرها من الأجهزة الحكومية الدولية الأخرى المسؤولة عن جوانب للأمن الغذائي، بغية تقاديم التداخل والازدواج غير الضروري للعمل.

20-12 تدعو اللجنة المنظمات الدولية المعنية إلى المشاركة في عملها وفي تحضير وثائق اجتماعاتها فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل ضمن اختصاصات تلك المنظمات، وذلك بالتعاون مع أمانة اللجنة.

21-13 وبغية ضمان أن تؤدي اللجنة وظائفها بفعالية، فإنه يجوز لها أن تطلب إلى الأعضاء تزويدها بكل المعلومات اللازمة لعملها، على أن تظل المعلومات المقدمة محدودة التداول إذا ما طلبت الحكومات المعنية ذلك.

22-14 يشتراك المدير العام للمنظمة، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، ورئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، أو من يمثلهم، في جميع اجتماعات اللجنة ويجوز أن يرافقهم من يعينهم من موظفيهم المنظمة.

22 ١٥ تنتخب اللجنة رئيسها وهيئة مكتبها من بين أعضائها. ولها أن تلحنة أن تصدر لائحتها الداخلية وتعلنها، بشرط أن يتماشى ذلك مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة.

23 ١٦ للجنة أن تشكل أجهزة فرعية أو مختصة بموضوعات محددة عندما ترى أن ذلك من شأنه أن يسهل أعمالها، دون ازدواج في عمل الأجهزة القائمة. ولا يجوز اتخاذ قرار في هذا الشأن إلا بعد أن تكون اللجنة قد بحثت تقريراً من المدير العام عن الآثار الإدارية والمالية لذلك.

24 ١٧ عند تشكيل أي أجهزة فرعية أو مختصة بموضوعات محددة، تحدد اللجنة اختصاصات هذه الأجهزة، وتشكيلها، كما تحدد مدة التفويض المخولة لها كلما كان ذلك ممكنا. وللأجهزة الفرعية أن تصدر لوائحها الداخلية على أن تكون متماشية مع اللائحة الداخلية الخاصة باللجنة.

-2 يطلب إلى الأمانة توحيد التعديلات المقترحة في اللائحة العامة للمنظمة من أجل إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي مع تلك المتعلقة بتنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)، خاصة في ما يتعلق بالمادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة؛

-3 يدعو مكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي إلى استعراض واقتراح التعديلات على اللائحة الداخلية المقترحة للجنة المدرجة في المرفق الثالث من تقرير الدورة التاسعة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في ضوء هيكل اللجنة وطريقة عملها الجديدين، لعتمتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها عام 2010. كما أن المكتب مدعو إلى الاستفادة، حسب المقتضى، من مشورة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

-4 يقدر إدراج الوثيقة 1 CFS 2009/2 rev. بعنوان "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي"، ضمن الجزء الثاني من النصوص الأساسية، وذلك بعد أن يخضعها مكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي وللجنة الشؤون الدستورية والقانونية للاستعراض التحريري الضروري، وأنه بالنسبة إلى أي مسائل تتعلق بالوضع القانوني للجنة الأمن الغذائي العالمي ويشغيلها والتي لا تشملها اللائحة العامة للمنظمة أو اللائحة الداخلية المقترحة للجنة، فإنها يجب أن تعالج، حسب المقتضى، بالعودة إلى تلك الوثيقة.

المرفق الثالث

اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي (اللائحة الداخلية المعدلة)³

المادة 1

العضوية والمشاركة في مداولات اللجنة

تكون العضوية في اللجنة والمشاركة في مداولاتها وفقاً لأحكام المادة 33 فقرة ٤ الفقرات من ١ إلى ٥، ألف، من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة.

المادة 2

هيئة انتخاب المكتب

-1 تنتخب اللجنة، في أول دورة لها تعقب الدورة العادية للمؤتمر، رئيساً وأربعة نواب للرئيس من بين ممثلي أعضائها، يظلون في المنصب إلى أن يتم انتخاب رئيس ونواب جدد للرئيس واثني عشر بلداً عضواً يشكلون معًا مكتب اللجنة. ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونواب الرئيس لفترتين متتاليتين في نفس المنصب. وينتخب الرئيس، على أساس التناوب، من بين ممثلي وفود أعضاء اللجنة. وينتخب الأعضاء الاثنا عشر الآخرون للمكتب من كل من الأقاليم التالية: عضوان عن كل من البلدان الأعضاء في أفريقيا وأسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى، على التوالي؛ وعضو واحد عن أمريكا الشمالية آخر عن جنوب غرب المحيط الهادئ. وتحري الانتخابات وفقاً لأحكام الفقرتين 9(ب) و 11 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، على أن تجري عملية انتخاب واحدة عند حدوث شاغر أو شواغر في كل إقليم.

-2 ينتخب الرئيس وأعضاء المكتب لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فحسب.

-3 ينتخب المكتب، من بين أعضائه، نائباً للرئيس يمارس صلاحيات الرئيس إذا تعذر على الرئيس القيام بذلك. وإذا استحال على الرئيس، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس نائب الرئيس صلاحيات الرئيس للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.

-4 يتولى الرئيس رئاسة اجتماعات اللجنة رئيسة اجتماعات المكتب، وفي حالة غيابه يتولاها أحد نواب الرئيس، ويباشر أيضاً ما يلزم من الوظائف الأخرى لتسهيل عمل اللجنة المكتب. وفي حالة عدم تمكن

³ ستعتمد لجنة الأمن الغذائي العالمي هذه اللائحة الداخلية في دورتها عام 2010. ويمكن أن تخضع هذه اللائحة لمزيد من الاستعراض فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة. ويشار إلى العبارات التي ينبغي حذفها بشرط النص المعنى، فيما يُشار إلى النص الذي ينبغي إضافته بوضع خط مائل تحت النص المعنى.

الرئيس ونواب الرئيس من رئاسة جلسة من الجلسات تعين اللجنة مثل أحد أعضائها لتولي الرياسته. ولا يجوز للرئيس، أو لنائب الرئيس الذي يمارس صلاحيات الرئيس، المشاركة في التصويت.

المادة 3

وظائف المكتب

- يمثل المكتب، فيما بين الجلسات العامة، عضوية اللجنة، ويسير التنسيق بين جميع الأعضاء والمشاركين، ويケفل، عموماً، اجراء الاستعدادات الالازمة لدورات اللجنة.
- ويؤدي المكتب أية مهام أخرى توكيل إليه، بما في ذلك اقتراح جدول الأعمال المؤقت، وإعداد الوثائق، وصياغة المقترحات المتعلقة بعمل اللجنة. ويؤدي المكتب المهام المتعلقة بعمل فريق الخبراء الرفيع المستوى على النحو الوارد في المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة، وهذه اللائحة وأي قرارات تتخذها اللجنة.

المادة 4

الجامعة الاستشارية للمكتب

- ينشئ المكتب، حال انتخابه، جماعة استشارية تتالف من ممثلين عن المنظمة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وغير الأعضاء الآخرين المشاركين في أنشطة اللجنة. ويدعو المكتب الفئات المختلفة للمشاركين في عمل اللجنة لتسمية ممثلهم في هذه الجماعة. ولا يجوز أن يزيد العدد الإجمالي لأعضاء الجامعة الاستشارية على عدد أعضاء المكتب المنتخبين بموجب الفقرة 1 من المادة 2.
- تقدم الجامعة الاستشارية مسؤوليتها إلى المكتب بشأن طائفة من المهام التي قد توكيل إلى المكتب بناء على المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة، أو هذه اللائحة، أو التي قد توكلها إليها اللجنة.

المادة 5

أمين اللجنة

يعين المدير العام للمنظمة أميناً للجنة يقوم بالواجبات التي يتطلبها عمل اللجنة. ي يؤدي الأمين ما قد يتطلبه عمل اللجنة من مهام، بما في ذلك خدمة المكتب وفريق الخبراء الرفيع المستوى.

المادة 4**الدورات**

- 1 تعقد اللجنة دوراتها وفقا لما جاء في الفقرتين 3 و 4 الفقرة 6 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة، وتقتصر اللجنة مواعيدها دوراتها وأماكن انعقادها.
- 2 يجوز عقد أي عدد من الاجتماعات المنفصلة أثناء كل دورة من دورات اللجنة.
- 3 يرسل الإخطار الخاص بموعيد كل دورة ومكان انعقادها لجميع الدول الأعضاء، والأعضاء المنتسبة في المنظمة، ولجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وللمنظمات الدولية التي تدعى إلى حضور الدورة إلى جميع أعضاء اللجنة وكذلك إلى كل المنظمات المدعوة للمشاركة أو لإرسال مراقبين إلى الدورة. كما يرسل هذا الإخطار إلى جميع أعضاء المنظمة أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي يمكن أن تغدو أعضاء في اللجنة، قبل موعد انعقادها بشهرين على الأقل في الأحوال العادية.
- 4 لكل عضو في اللجنة أو كل منظمة مشاركة في عمل اللجنة بموجب الفقرة 3 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة أن تعين مناوين ومساعدين ومستشارين لممثلها في اللجنة.
- 5 يكتمل النصاب اللازم لاتخاذ أي إجراء رسمي من جانب اللجنة بحضور ممثلي أغلبية أعضاء اللجنة.

المادة 5**الحضور**

- 1 يجوز لأي دولة عضو في المنظمة، ولأي دولة عضو في الأمم المتحدة غير ممثلة في اللجنة أو أي عضو منتب في المنظمة، أو لأي دولة غير عضو في المنظمة أو في الأمم المتحدة ولكنها حضور في إحدى الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما يجوز لحركات التحرير وفقا لقرارات المؤتمر والمجلس، أن تحضر دورة من دورات اللجنة بصفة مراقب، وأن تقدم مذكرات، وأن تشترك في أي مناقشة تجرى في جلسة علنية أو خاصة للجنة، دون أن يكون لها حق التصويت.
- 2 تخضع مشاركة المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وبقية الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني في عمل اللجنة بصفة مراقب إلى الأحكام الخاصة بذلك في الدستور واللائحة العامة للمنظمة، المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة، وكذلك لقواعد المنظمة المتعلقة بالعلاقات مع المنظمات الدولية، حيثما كان هذا مناسبا، مع مراعاة أحكام المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة.

المادة 86**جدول الأعمال والوثائق**

- 1 - يُعد المدير العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة، يوزع المدير العام، بناء على توصية المكتب، جدول أعمال مؤقتاً قبل موعد انعقاد الدورة بثلاثة أشهر على الأقل في العادة، على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع المنظمات الدولية المدعوة إلى حضور الدورة. على كل أعضاء اللجنة، وجميع أعضاء المنظمة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وعلى كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية من غير أعضاء المنظمة والمتتمتعة بحق الانضمام إلى عضوية اللجنة. ويوزع جدول الأعمال المؤقت أيضاً على جميع الأطراف المتتمتعة بحق المشاركة في مداولات اللجنة.
- 2 - يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو مجلس المنظمة أو مؤتيتها، أن تطلب إلى المدير العام إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت.
- 3 - يجوز لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، ولجميع الدول غير الأعضاء التي تتمتع بعضوية اللجنة، أن تطلب من يجوز لجميع أعضاء اللجنة طلب إلى المدير العام قبل الموعد المحدد للدورة بثلاثين يوماً على الأقل في الأحوال العادية، إدراج موضوع معين في جدول الأعمال المؤقت. ويقوم المدير العام عندئذ بتوزيع الموضوع المقترح على جميع أعضاء اللجنة مع الوثائق الضرورية.
- 4 - يجوز للجنة عند انعقادها أن تعدل، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، بنود جدول الأعمال بالحذف، أو الإضافة، أو التنقيح، بشرط ألا يستبعد أي موضوع أحيل إليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المجلس أو بناء على طلب المؤتمر.
- 5 - الوثائق التي لم يتم توزيعها ترسل مع جدول الأعمال المؤقت أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك، بجميع لغات المنظمة.

المادة 97**التصويت**

- 1 - لكل عضو في اللجنة صوت واحد.
- 2 - على الرئيس التتحقق من قرارات اللجنة، وله أن يشرع في إجراء الاقتراع بناء على طلب واحد أو أكثر من الأعضاء، وفي هذه الحالة تطبق الأحكام المناسبة من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة مع مراعاة مقتضى الحال.

المادة 108**التقارير**

- 1 - توافق اللجنة في كل دورة على تقرير يتضمن آراءها ووصياتها وقراراتها، ويورد، عند الطلب، بياناً بآراء الأقلية. ويبلغ المجلس بأية تصويتات توافق عليها اللجنة وتؤثر في برنامج المنظمة أو ماليتها، أو تتعلق بالسائل القانونية أو الدستورية، ومعها ملاحظات اللجان المختصة المتفرعة عن المجلس.
- 2 - تقدم تقارير الدورات للمجلس وتوزع على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، والدول غير الأعضاء التي تتمتع بعضووية اللجنة، وكذلك على المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي لها حق التمثيل في الدورة أو الممثلة فيها.
- 3 - عملاً بالمادة 33 فقرة 9 16 من اللائحة العامة للمنظمة، تقدم اللجنة تقارير منتظمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، عن طريق مجلس مؤتمر المنظمة.

المادة 119**الأجهزة الفرعية**

- 1 - طبقاً لأحكام المادة 33 فقرة 23 16 من اللائحة العامة للمنظمة، يجوز للجنة أن تشكل أجهزة فرعية أو أجهزة متخصصة إذا قدرت أن ذلك من شأنه أن يسهل أعمالها، دون ازدواج في عمل الأجهزة القائمة.
- 2 - يتعين على اللجنة، قبل اتخاذ أي قرار بتشكيل أجهزة فرعية أو أجهزة متخصصة، أن تدرس الأعباء الإدارية والمالية المرتبة على هذا القرار في ضوء تقرير من المدير العام.
- 3 - تحدد اللجنة اختصاصات أجهزتها الفرعية أو أجهزتها المتخصصة، وتشكيل هذه الأجهزة، كما تحدد، قدر الإمكان، مدة بقاء كل جهاز فرعي أو متخصص. ويتعين على هذه الأجهزة الفرعية أو المتخصصة أن ترفع تقاريرها إلى اللجنة. وتبلغ هذه التقارير إلى جميع أعضاء الأجهزة الفرعية أو المتخصصة المعنية، وإلى جميع أعضاء اللجنة، وإلى المنظمات الدولية المعنية التي لها حق حضور دورات الأجهزة المعنية.

المادة 1240**وقف العمل باللائحة**

يجوز للجنة، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، أن تقرر وقف العمل بأي من المواد السابقة في لائحتها الداخلية، بشرط أن يكون الإجراء المراد اتخاذه متماشياً مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة، وأن يقدم تبليغ مسبق باقتراح الوقف قبل نظره بأربع وعشرين ساعة. ويجوز إغفال هذا التبليغ إذا لم يعترض على ذلك أي عضو من أعضائها.

المادة 1344**تعديل اللائحة**

يجوز للجنة، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، أن تعدل لائحتها الداخلية، بشرط أن يكون التعديل متسقاً مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة. ولا يدرج أي اقتراح بتعديل هذه اللائحة في جدول أعمال أي دورة للجنة، ما لم يرسل المدير العام تبليغاً مسبقاً بشأنه إلى أعضاء اللجنة قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوماً على الأقل.